

الفقه على المذاهب الأربعة

من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره جاز له أن يصلي الظهر جماعة على تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : من فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة أما أهل البوادي الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقي الأيام . الشافعية قالوا : من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره سن له أن يصلي الظهر في جماعة ولكن إن كان عذره ظاهرا كالسفر ونحوه سن له أيضا إظهار الجماعة وإن كان عذره خفيا كالجوع الشديد سن إخفاء الجماعة ويجب على من ترك الجمعة بلا عذر أن يصلي عقب سلام الإمام فورا . الحنابلة قالوا : من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها عليه فالأفضل له أن يصلي الظهر في جماعة مع إظهاره ما لم يخش الفتنة من إظهار جماعتها وإلا طلب إخفاءها .

المالكية قالوا : تطلب الجماعة في صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذره من حضور الجمعة كالمريض الذي لا يستطيع السعي لها والمسجون ويندب له إخفاء الجماعة لئلا يتهم بالإعراض عن الجمعة كما يندب له تأخيرها عن صلاة الجمعة أما من ترك الجمعة بغير عذر أو لعذر لا يمنعه من حضورها كخوف على ماله لو ذهب للجمعة فهذا يكره له الجماعة في الظهر)